

٦٥٥٥/١٩٧٢
٤-٤٤/٤/٤١



الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة
الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

الترخيص الإفرادي رقم /3/

الممنوح إلى:

شركة وفا للاتصالات تيليكونم المساهمة المنفصلة الخاصة
المسجلة بالسجل التجاري لمحافظة دمشق بالرقم /19452/
بتاريخ 2021/09/19



دمشق، في 2022/02/16

الترخيص الإفرادي رقم /3/

استناداً إلى:

- قانون الاتصالات، الصادر بالقانون رقم /18/ للعام 2010، ولاسيما المادة 4، 24، 26، 30 منه،
- اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، الصادرة بالمرسوم رقم /261/ للعام 2010، ولاسيما المادتين 8 و14 منها،
- قرار مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد في سورية ذي الرقم /80/ بتاريخ 2020/12/23 بخصوص تقديم خدمات الاتصالات النقالة (فيما يلي لأغراض هذا الترخيص "المُرخص له")، المصادق عليه من مجلس الوزراء بتاريخ 2021/03/17،

تُمنح شركة وفا للاتصالات تيليكوم المساهمة المغفلة الخاصة المسجلة في السجل التجاري في محافظة دمشق بالرقم /19452/ بتاريخ 2021/09/19 وموطنها المختار: دمشق - شهبندر - شارع الأمير شهابي - بناء قنصلية ايسلندا - مكتب المحامي نور الدين القيم (المقرر مؤقت)

هذا الترخيص الإفرادي.

ويسري هذا الترخيص ابتداءً من تاريخ 2022/02/21 ولغاية 2042/02/20؛

ويجوز لهذا الترخيص الإفرادي المرخص له ممارسة النشاطات الواردة في وثيقة الترخيص المرفقة؛ ويخضع هذا الترخيص الإفرادي للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، ويرجع إلى الأوكام والنواظم التي تشير إليها عند عدم ورود نص في هذا الترخيص، مع الأخذ بعين الاعتبار:

- عدم الإخلال بالقانون رقم /27/ بتاريخ 2021/10/26 القاضي بتمديد مدة الحصرية للشركة السورية للاتصالات لخمس سنوات إضافية تبدأ اعتباراً من تاريخ 2022/03/28.
- يجري الاتفاق بين الهيئة والمرخص له على شروط إطلاق خدمة الجيل الخامس بعد التأكد من انتشار هذه الخدمة (تغطية الجوانب الفنية والتنظيمية المتعلقة بها) ونجاحتها عملياً في العالم. وفي سبيل ذلك تتم مراجعة شاملة لهذا الأمر في نهاية الشهر السادس من عام 2022.

دمشق، في 2022/02/16

وزير الاتصالات والتقانة

رئيس مجلس المفوضين

المهندس إياد الخطيب

المدير العام
للهيئة الناظمة للاتصالات والبريد
المهندس منهل جندي